وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس
بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما
لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها
يقع المشابهة ثم يقال المشابهة هو اتفاق في الكيفية او بمراتب
كما يقال الاثنان هو الزوج الاول ثم يقال الزوج
هو منقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان
اللذان لا يفضل احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان
ويجب الاحتراز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض المقالة
الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا
زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو حمار
واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب معا او باحدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان
كاتبا او اسود الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث